

الباب الثالث

في العمرة وفضائلها واعظامها

وأحكام ذكرت في حجة الوداع

﴿ الفضائل ﴾

١٢٢٨٦ - تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة . (حم ت ن عن ابن مسعود) .

١٢٢٨٧ - تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . (ن عن ابن عباس) .

١٢٢٨٨ - تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . (ه عن عمر بن الخطاب) .

١٢٢٨٩ - تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق ، وتبني الذنوب من بني آدم كما ينفي الكير خبث الحديد . (قط في الافراد طب عن ابن عمر) .

١٢٢٩٠ - عمرة في رمضان تعدل حجة . (حم خ ه عن جابر
(حم ق د ه عن ابن عباس) (د ت ه عن أم معقل) (ه عن وهب
ابن خنبش^(١) طب عن ابن الزبير) .

١٢٢٩١ - إذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة فيه تعدل حجة
(ن عن ابن عباس) .

١٢٢٩٢ - عمرة في رمضان كحجة معي . (سمويه عن أنس) .

١٢٢٩٣ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ،
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . (مالك حم ص عن عامر بن ربيعة) .

١٢٢٩٤ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة . (مالك حم ق ٤ عن أبي هريرة) .

١٢٢٩٥ - العمرتان تكفيران ما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة وما سبح الحاج من تسبيحة ، ولا هائل من تهليل ولا كبر
من تكبير إلا بُشِّرَ بها ببشيرة . (هب عن أبي هريرة) .

١٢٢٩٦ - العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد ، وبمنزلة الزكاة

(١) رواه ابن ماجه كتاب التماسك باب العمرة في رمضان رقم (٢٩٩١)

عن وهب خنبش : الطائي الكوفي له حجة .

تهذيب التهذيب (١٦٣/١١) . ص .

من الصيام . (فر عن ابن عباس) .

١٢٢٩٧ - من أهلَّ بعمرةٍ من بيتِ المقدسِ غفر له . (ه عن

أم سلمة) (١) .

١٢٢٩٨ - مَنْ أَهَلَ بَعْمَرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا

مِنَ الذُّنُوبِ . (ه عن أم سلمة) (٢) .

الاعظام

١٢٢٩٩ - يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحِجْرَ . (د عن ابن عباس) (٣)

١٢٣٠٠ - نَهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ . (د عن رجل) .

١٢٣٠١ - الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ لَا يَضْرُكُ بَأَيِّمَا بَدَأَتْ . (ك (٤)

عن زيد بن ثابت) (فر عن جابر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمرة رقم [٣٠٠١] ص

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمرة رقم [٣٠٠٢] ص

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب متى يقطع المعتمر التلبية رقم

(١٨٠٠) ص .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك (٤٧١/١) وقال : الحديث

موقوف : على زيد بن ثابت . ص .

أَهْطَامُ هَبَّةِ الْوَدَاعِ

١٢٣٠٢ لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي

هذه . (م عن جابر) .

١٢٣٠٣ - يا أيها الناسُ ألا أيُّ يومٍ أحرَمُ ؟ أيُّ يومٍ أحرَمُ ؟

أيُّ يومٍ أحرَمُ ، قالوا : يومُ الحجِّ الأكبرِ ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا لا يجني جانٌ إلا على نفسه ، ألا ولا يجني والدٌ على ولده ولا ولدٌ على والده إلا إن الشيطانَ قد أيس أن يُعبدَ في بلدكم هذا أبداً ، ولكن سيكون له طاعةٌ في بعض ما تحتقرونَ من أعمالكم فيرضى بها ، ألا إن المسلم أخو المسلم فلا يحلُّ لمسلمٍ من أخيه شيءٌ ، إلا ما أحلَّ من نفسه ، ألا وإن كلَّ رباً في الجاهلية موضوعٌ ، لكم رؤسُ أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كلُّه . وإن كلَّ دمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ ، وأولُ دمٍ أضعُ من دمِ الجاهلية دمُ الحارثِ ابن عبد المطلب ، ألا وامتوصوا بالنساء خيراً ، فانهنَّ عوانٌ عندكم ، ليس تملكونَ منهنَّ شيئاً غيرَ ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ ضرباً غيرَ مبرِّحٍ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا وإن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً ، فأما حقكم ،

على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من
تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن
(ت ن ه عن عمرو بن الأحوص) .

١٢٣٠٤ - إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي
موضوعٌ ودماء الجاهلية موضوعةٌ وأول دم أضعه من دماننا دم ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب ، وربا الجاهلية موضوعٌ وأول ربا أضع من
رباننا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كله ، فاتقوا الله في النساء
فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن
أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً
غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركتُ
فيكم ما لئن تضلوا بعدهُ إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عني ،

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص كتاب الفتن باب ما جاء دماءكم

وأموالكم عليكم حرام رقم [٢١٥٩] وقال حديث حسن صحيح .

وكذا رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن تفسير سورة التوبة رقم

[٣٠٨٧] وقال حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر [٣٠٥٥] . هـ ص

فأأنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال:
اللهم اشهد. (م د ه عن جابر) .

أطامم العمرة من الأكمال

١٢٣٠٥ - ألا وإن تَعَمَّرَ خَيْرٌ لَكَ . (حم ت حسن صحيح ع
وابن خزيمة قط ص عن جابر) أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني عن
العمرة أواجبة؟ قال: فذكره .

١٢٣٠٦ - أين السائلُ عن العمرة؟ اغسل عنك أثرَ الصَّفْرَةِ ،
واخلع عنك جُبَّتَكَ واصنع في عمرتك ما أنت صانعٌ في حجِّك . (حب
عن يعلى بن أمية) مرَّ [١١٩٣٤] .

١٢٣٠٧ - مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِعَمْرَةٍ قَبْلَ الْحِجِّ فَلْيَفْعَلْ .
(حم عن عائشة) .

١٢٣٠٨ - تابَعُوا بَيْنَ الْحِجِّ وَالْعَمْرَةِ فَإِنَّ مِتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَزِيدَانِ فِي
الْأَجْلِ وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخُبْثَ . (حم والحِمْدِي
والعَدْنِي ه ص ه ب عن عمر) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨)
ورواه أبو داود باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٨٨٨) .
ورواه ابن ماجة كتاب المناسك باب الخطبة يوم الحمر رقم (٣٠٥٥) ص

١٢٣٠٩ - تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والخطايا كما ينفي الكيرُ خبث الحديد . (طب عن ابن عباس) .

١٢٣١٠ - تابعوا بين الحج والعمرة فانهما يزيدان في العمر والرزق وينفيان الفقر كما ينفي الكيرُ خبث الحديد . (طب وابن عساكر عن عامر بن ربيعة) .

١٢٣١١ - تابعوا بين العمرة والحج فان متابعت بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبث الحديد . (ع ص عن عمر) .

١٢٣١٢ - إذا كان رمضان فاعتمري ؛ فان عمرة فيه تعدلُ حجةً . (ن عن ابن عباس) .

١٢٣١٣ - اعتمروا في شهر رمضان فان عمرة فيه كحجةٍ . (طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام) .

١٢٣١٤ - اعتمري في رمضان ؛ فان عمرة فيه كحجةٍ . (حم ق ق عن معقل بن أبي معقل) (د عن أمه أم معقل) (ق عن عبد الرحمن ابن خنيس) .

١٢٣١٥ - يا أم سليمٍ عمرةٌ في رمضان تعدلُ حجةً . (حب عن ابن عباس) .

١٢٣١٦ - يا أم سليم ، ممرّة في رمضان تجزئك عن حجة .
(الخطيب عن أم سليم) .

١٢٣١٧ - أما إنك لو كنتَ أَحجَجْتَ بها يعني على الجمل الحبيس
لكانَ في سبيل الله أقرُّها مني السلامَ ورحمةَ الله فأخبرها أنها تمدُّ حجةً
معي عمرّة في رمضان . (ن ك عن ابن عباس) (١) .

نسك المرأة من الأكال

١٢٣١٨ - اغتسلي واستثفري (٢) بشوبٍ وأحري . (م دن ه عن
جابر) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا ذا الحليفة فولدت
أسماء بنتُ عميسٍ فارسلت إليه كيف أصنعُ ؟ قال : فذكره .

١٢٣١٩ - افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري . (خ عن عائشة) قالت : قدمتُ مكة وأنا حائضٌ ، فقال

(١) رواه أبو داود في السنن باب العمرة رقم (١٩٧٤) .

والجمل الحبيس : أي وقف راجع عون المعبود (٤٦٥/٥) ص .

(٢) واستثفري : الاستنفاذ : هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد
أن تحتشى قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتتمنع بذلك
سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .
(١١٤/١) النهاية اه ب .

لنبي ﷺ : فذكره) (١).

١٢٣٢٠ - المَهْلَةُ (٢) لا تلبسُ ثيابَ الطيبِ وتلبسُ الثيابَ

المُعصراتِ من غير الطيبِ . (الطحاوي عن جابر) .

١٢٣٢١ - لا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ ولا تلبسُ القُفَّازينِ . (ق

عن ابن عمرو) .

١٢٣٢٢ - ينهى النساءُ في إحرامهن عن القُفَّازينِ والنقابِ وماسِّ

الورسِ والزعفرانِ من الثيابِ وتلبسُ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ

(ك عن ابن عمر) .

١٢٣٢٣ - لا تطيبِي وأنت محرمةٌ ، ولا تسمي الحنَاءَ فإنه طيبٌ .

(طب عن أم سلمة) .

١٢٣٢٤ - يا بنتَ عميسِ ، لا غُسلَ عليكِ ، ولا جمعةَ ولا حلاقَ

ولا تقصيرَ إلا أن تأخذَ إحداكُن لنفسها أو من كان منها بمجرَمٍ من

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب تقضي الحائضِ المناسك

(١٩٥/٢) ص .

(٢) والمَهْلُ : بضم الميم موضع الأهلل وهو الميقات الذي يحرمون منه

ويقع على الزمان والمصدر .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٧١/٥ .

أطرافِ شعرها من مقدّمِ رأسها يومَ النحرِ إذا حَجَّتْ . (طب عن أسماء بنت عميس) .

الشُرط والاستثناء منه الاكمال

١٢٣٢٥ - اشترطي عندَ إحرامكِ محليّ حيثُ حبستني فان ذلك لك . (ق عن ابن عباس) .

١٢٣٢٦ - اشترطي وقولي : محليّ حيثُ حبستني . (ص عن جابر)

١٢٣٢٧ - أهليّ بالحجّ وقولي : محليّ حيثُ حبستني . (حم عن أم سلمة) .

١٢٣٢٨ - حُجّي واشترطي وقولي : اللهمّ محليّ حيثُ حبستني . (حم م ن حب عن عائشة) (م د ت ن ه حب عن ابن عباس) (ه وأبو نعيم ق عن ضباعة) (ه عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته) (طب عن ابن عمر) (ق عن جابر) .

١٢٣٢٩ - قولي : لبيكَ اللهم لبيكَ ومحليّ من الأرضِ حيثُ تحبسني ، فإنّ لك على ربّك ما استثنيت . (ن ه طب عن ابن عباس) (حم عن ضباعة بنت الزبير) .

جامع الفسك من الاكمال

١٢٣٣٠ - نزل جبريل على إبراهيم فراغ به فصلتي بمنى الظهر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم غدا به من منى إلى عرفة فصلتي به الصلاتين الظهر والمصر ، ثم وقف به حتى غابت الشمس ثم دفع به حتى أتى المزدلفة فنزل به ، فبات فصلتي الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم أفاض به حتى أتى الجمره فرماها ، ثم ذبح وحلق ، ثم أتى به البيت فطاف به ، ثم رجع به إلى منى فأقام فيها تلك الأيام ، ثم أوحى الله إلى محمد أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً . (هب عن ابن عمرو) مرفوعاً وموقوفاً وقال : المحفوظ للموقوف .

الجمع عن الغير من الاكمال

١٢٣٣١ - أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكننت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدينُ الله أحقُّ أن يُقتضى . (طب عن حصين بن عوف) قال : قلتُ يا رسول الله أحجُّ عن أبي ؟ قال : فذكره .

١٢٣٣٢ - أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته عنه قبيل منك ؟ قال : نعم ، قال : فاللهُ أرحمُ ، حجٌّ عن أبيك . (ق عن سودة بنت زمعة) .

١٢٣٣٣ - أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ كَانَ يَجْزِي؟
قال: نعم، قال: فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ. (حب عن ابن عباس).

١٢٣٣٤ - أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَقْضِيَ عَنْكَ؟
قال: نعم، قال: حُجِّجْ عَنْ أَبِيكَ. (طب عن أنس).

١٢٣٣٥ - مِثْلُ الَّذِي يَحْجُجُ لِأُمَّتِي مِثْلُ أُمِّ مُوسَى كَانَتْ تَرْضَعُهُ
وهي كانت تأخذ الكراء من فرعون. (الديلمي عن جبير بن نفير عن
عوف بن مالك).

١٢٣٣٦ - حُجِّجِي عَنْ أَبِيكَ. (ت عن علي) (طب عن الفضل)^(١)

١٢٣٣٧ - حُجِّجْ عَنْ أَبِيكَ. (ه عن أبي الغوث بن حُصَيْنٍ عن
ابن عباس عن حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)^(٢)

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ماجاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥)
وقال حديث حسن صحيح . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج عن الميت رقم (٢٩٠٥) .
وقال في الزوائد : في اسناده عثمان بن عطاء الخراساني ضعفه ابن معين
وقيل : منكر الحديث متروك .

وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .
راجع المستدرک للحاكم (٤٨١/١) حيث عدد أحاديث الحج عن الغير
وأوردها على شرط الشيخين وواقفه الذهبي . ص .

١٢٣٣٨ - حجبتَ عن أبيكَ . (ت عن علي) (طب عن الفضل) .

١٢٣٣٩ - من حجَّ عن والديه بعدَ وفاتهما ، كتب الله له عِتقًا من

النار ، وكان للمحجوجِ عنها أجرُ حجةٍ تامةٍ من غير أن ينقصَ من أجورهما شيءٌ ، وما وصلَ ذو رحمٍ رحمه بأفضلَ من حجةٍ يدخلها عليه بعد موته في قبره ، ومن مشى على راحلته عقبه ، فكأنما أعتق رقبةً .

(هب وضعفه وابن عساكر عن عبد العزيز بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن جده) .

١٢٣٤٠ - من حجَّ عن أبيه ، أو عن أمه أجزاءً ذلك عنه وعنهما .

(طب عن زيد بن أرقم) .

١٢٣٤١ - من حجَّ عن ميتٍ ، فللذي حجَّ عنه مثلُ أجره ، ومن

فَطَّرَ صائمًا فله مثلُ أجره ، ومن دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله . (الخطيب عن أبي هريرة) .

١٢٣٤٢ - من حجَّ عن ميتٍ كتبتُ عن الميتِ وكتبُ للحاجِّ

براءةً من النار . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٢٣٤٣ - حجةُ للميتِ ثلاثةٌ : حجةُ المحجوجِ عنه ، وحجةُ للحاجِّ

وحجةُ للموصي . (الديلمي عن أنس) .

١٢٣٤٤ - كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُ حَجَجٍ : حَجَّةٌ لِلذِّي كَتَبَهَا ، وَحَجَّةٌ لِلذِّي
أَنْفَقَهَا ، وَحَجَّةٌ لِلذِّي أَخَذَهَا ، وَحَجَّةٌ لِلذِّي أَمْرُهَا . (ق وَضَعَفَ عَنْ أَنَسٍ
فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ .

اطَّامَ زَكَرَتْ فِي عَجْزِ الْوَدَاعِ

مِنَ الْإِكْمَالِ

١٢٣٤٥ - أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ وَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟ وَأَيَّ بَلَدٍ
هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ،
أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرُكُمْ وَأَكْثَرُكُمْ بِكُمْ الْأُمَمَ ، فَلَا تُسَوِّدُوا
وَجْهِي ، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي وَسْتَسْأَلُونَنِي عَنِّي ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسًا وَمُسْتَنْقِذُ مِنِّي أَنْاسٌ ،
فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . (حَم
عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) (١) .

(١) رواه أحمد عن الصَّنَائِحِ فِي مَسْنَدِهِ (٣٥١/٤) بَعْضُهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كَذَا بَعْضُهُ عَنِ الصَّنَائِحِ كِتَابُ الْفِتَنِ بَابُ لَا تَرْجَمُوا
بِعَدِي كَفَارًا رَقْمٌ (٣٩٤٤) .

وَكَذَا رَوَى أَوْلَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَقْمٌ
(٣٠٥٥) . ص .

١٢٣٤٦ - إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . (طب عن عن فضالة بن عبيد) .

١٢٣٤٧ - ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا ، وكحرمة بلدكم هذا ، وكحرمة شهركم هذا ، ألا أهل بلغتُ اللهم اشهد . (حم ن وابن خزيمية والبنغوي والباوردي وابن قانع حب طب ص عن موسى بن زياد بن حذيم بن عمر السعدي عن أبيه عن جده) .

١٢٣٤٨ - أيُّ يومٍ أعظمُ حرمةً ؟ وأيُّ شهرٍ أعظمُ حرمةً ؟ وأيُّ بلدٍ أعظمُ حرمةً ؟ قالوا : يومنا هذا وشهرنا هذا ، وبلدنا هذا ، قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . (حم ع ص عن جابر) (حم والبنغوي وابن قانع عن نبيط بن شريط عن أبيه) .

١٢٣٤٩ - أيها الناسُ ، أيُّ شهرٍ أحرَمُ ؟ قالوا : هذا ، قال : أيها الناس ، فأيُّ بلدٍ أحرَمُ ؟ قالوا : هذا ، قال : فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرَّمةٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم هل بلغتُ ؟ اللهم اشهد ، أيها الناس ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ . (بز عن وابصة) .

١٢٣٥٠ - الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد أن لا إله إلا

الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أوصيكم بتقوى الله ، أي يوم أحرم ؟ قالوا :
هذا اليوم قال : فأى شهر أحرم ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأى بلد أحرم
قالوا : هذا البلد قال : فان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فهل بلغت ؟ اللهم اشهد . (ابن سعد
طب ق عن نبيط بن شريط) قال : كنت ردف أبي والنبي ﷺ
يخطب عند الجرة قال : فذكره .

١٢٣٥١ - يا أيها الناس ، إن الله قد حرّم دماءكم وأموالكم ،
وأولادكم كحرمة هذا اليوم من الشهر ، وحرمة هذا الشهر من السنة ،
اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . (ابن النجار عن قيس بن كلاب
الكلابي) .

١٢٣٥٢ - هل تدرّون أي يوم هذا ؟ إن هذا أوسط أيام التشريق
هل تدرّون أي بلد هذا ؟ هذا المشعر الحرام إني لا أدري لعل لا ألقاكم
بعد هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقون ربّكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا
فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت . (طب عن سرّي ^(١) بنت نبهان) .

(١) سراء بنت نبهان الغنوية وسراء : بفتح أولها وتشديد الراء المهملة =

١٢٣٥٣ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فَلْيُبَلِّغْ مِنْكُمْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .
(ابن قانع طب ص عن مخشي بن حجير عن أبيه) (طب عن أبي غادية الجهني) .

١٢٣٥٤ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَانَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ :
(ش حم خ عن ابن عباس) (ه عن ابن عمر) (طب عن عمار) (حم والبغوي عن أبي غادية الجهني) .

١٢٣٥٥ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ أَلَيْسَ شَهْرٌ حَرَامٌ وَبَلَدٌ حَرَامٌ وَيَوْمٌ حَرَامٌ ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ

= مع المد وضبطها ابن ماكولا بالقصر وقال ابن حبان : ولها حجة .

تهذيب التهذيب (٤٢٤ / ١٢) .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (١٥١ / ٥) ص .

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، اللهم هل بلغت ؟ اللهم اشهد .
(حم وابن سعد والحكيم عن العداء بن خالد) (طب عن أبي أمامة)
(بز عن وابصة) .

١٢٣٥٦ - إنَّ أحرَمَ الأيامِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا وإن دماءكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٢٣٥٧ - يا أيها الناس ؛ تدرُونَ في أيِّ شهرٍ أنتم ؟ وفي أيِّ بلدٍ أنتم وفي أيِّ يومٍ أنتم ؟ قالوا : يومٌ حرامٌ وشهرٌ حرامٌ وبلدٌ حرامٌ ، قال : فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، اسمعوا تعيشوا ، ألا لا تظلموا ثلاثاً ، إنه لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه ، ألا وإن كلَّ دمٍ ومالٍ ومأثرة^(١) كانت في الجاهلية تحتَ قدميَ قدي هذا إلى يومِ القيامة ، وإن أول دمٍ يوضعُ دمُ ربيعة بن الحارث بن ربيعة عبد المطلب ، وإن الله قضى أن أول رباً يوضعُ

(١) مأثرة : مآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثرُ عنها « أي تروى وتذكر (٢٢/١) النهاية اه ب .

ربا العباس بن عبد المطلب ، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ،
ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ،
ألا وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق
السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن
أنفسكم ، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا وإن
الشیطان قد أيس أن يعبدَهُ المصلون ، ولكنّه في التحريش بينهم ،
فاتقوا الله في النساء فانهم عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإن لكم
عليهن حقاً لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ، ولا يأذنن في بيوتكم لأحدٍ
نكرهونه ، فان خفتن نشوزهن فعظوهن وأهروهن في المضاجع
واضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف فانما
أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ألا ومن كانت عنده
أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ألا هل بلغت ألا هل بلغت ليبلغ
الشاهد الغائب فانه رب مبلغ أسمع من سامع . (حم والبغوي
والبوردي وابن مردويه عن أبي حرة الرقاشي عن عمه) .

١٢٣٥٨ - ألا إن دماء الجاهلية وغيرها تحت قدمي إلا السقاية
والسدانة^(١) . (ابن منده عن الأسود بن ربيعة الشكري) وسنده مجهول .

(١) السقاية : هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب النبوذ في الماء =

١٢٣٥٩ - اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ،
 وحدهُ صدقَ وعدهُ ونصرَ عبدهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ ألا إن كل
 مأثرةٍ في الجاهليةِ تذكُرُ وتدعى من دمٍ أو مالٍ تحتَ قديميِّ إلا ما كان من
 سقايةِ الحاجِ وسدانةِ البيتِ ، ألا أن ديه الخطأُ شبه العمدةِ ما كان بالسوطِ
 والعصى مائةً من الإبلِ منها أربعون في بطونها أولادُها . (د عن
 ابن عمرو) (١) .

١٢٣٦٠ - الحمد لله الذي صدق وعدهُ، ونصر عبدهُ وهزمَ الأحزابَ
 وحدهُ ألا إن قتيلاً السوطِ والعصا فيه مائةٌ من الإبلِ منها أربعون
 خلفَةً (٢) في بطونها أولادُها ، ألا إن كل مأثرةٍ كانت في الجاهليةِ ودمٍ
 تحتَ قديميِّ هاتينِ إلا ما كان من سدانةِ البيتِ ، وسقايةِ الحاجِ ألا إنني
 قد أمضيتها لأهلها كما كانتا . (هب ط ب عن ابن عمرو) (ط ب عن ابن عمر)

= وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام (٣٨١/٢)
 النهاية اه ب .

السدانة : هي خدمة الكعبة وتولى أمرها وفتح بابها وإغلاقه يقال :
 سدن يسدن فهو سادن والجمع سدنة (٣٥٥/٢) النهاية ب .

(١) رواه أبو داود - باب صفة حجة النبي ﷺ الحديث الطويل المعروف .
 رقم (١٨٨٨) ص .

(٢) خلفه : الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق وتجمع على
 خلفات وخلائف وقد خلفت إذا حملت (٦٨/٢) النهاية اه ب .

لواحق الحج من الزكّمال

١٢٣٦١ - يا معشرَ قريشٍ اتقوا الله ولا تمنعوا من الحاج شيئاً مما ينتفعُ به فان فعلتم فأنا خصمكم يوم القيامة . (أبو نعيم عن ابن عباس) .

١٢٣٦٢ - يأتي على الناس زمانٌ يحجُّ أغنياء الناس للنزاهة^(١) ، وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمة وقراؤهم للمسئلة . (الخطيب والديلمي عن أنس) .

١٢٣٦٣ - يأتي على الناس زمانٌ يحجُّ أغنياء الناس للنزاهة وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للسمة والرياء . (الديلمي عن أنس) .

١٢٣٦٤ - يا أمّ معقلٍ ، حجّي على بعيرك ، فإنّ الحجّ من سبيل الله (طب عن أمّ معقل) .

(١) للنزاهة : التزه : التباعد والاسم النزهة . ومكان زه وزبه وقد زه زاهة وزاهية ، وقد زهت الأرض بالكسر .
وأرض زهه وزهه بعيدة عذبة نائية من الأنداء والغسق .
لسان العرب لابن منظور (٥٤٨/١٢) ب .

وهول الكعبة من الأكال

١٢٣٦٥ - إني دخلتُ الكعبةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُ ،
إني أخافُ أن أكونَ أتعبتُ أمتي من بعدي . (ت حسن صحيح ق
عن عائشة) (١) .

١٢٣٦٦ - إني رأيتُ في البيتِ قرنًا فغيبهُ فإنه لا ينبغي أن يكون
في البيت شيءٌ يليه المصلِّي . (حم خ في التاريخ وابن عساكر عن أم
عثمان بنت سفيان) .

١٢٣٦٧ - إني رأيتُ قرنَ الكبش حين دخلتُ البيتَ فنسيتُ أن
أمرَكَ بجمرها (٢) فإنه لا ينبغي أن يكونَ في البيت ما يشغلُ مصلِّيًا .
(ق حم ص عن امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة) (٣) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في دخول الكعبة رقم (٨٧٣)
وقال : حسن صحيح . وابن ماجه كتاب المناسك - باب دخول الكعبة
رقم (٣٠٦٤) ص .

(٢) بجمرها : أي بسترها وسميت الجر خمرًا لأنها تخمر العقل وتستره .
(٢٣/٢) القاموس . ب .

(٣) رواه أبو داود في السنن باب في دخول الكعبة رقم (٢٠١٤) .
ولفظه : أن تخمر القرنين . ومعناها : أي تغطي قرني الكبش الذي فدى
الله به اسماعيل عليه السلام عن أعين الناس .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٦) اه ص .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الاكمال

١٢٣٦٨ - مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وِفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي
(أبو الشيخ طب عد هق عن ابن عمر)^(١) .

١٢٣٦٩ - مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي . (حب في
الضعفاء والديلمي عن ابن عمرو) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
فلم يصب .

١٢٣٧٠ - مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّةِ ثُمَّ قَصَدَنِي فِي مَسْجِدِي كُتِبَتْ لَهُ
حَجَّتَانِ مَبْرُورَتَانِ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٢٣٧١ - مَنْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا ، وَمَنْ مَاتَ
فِي إِحْدَى الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طهق عن عمر)^(٢) .

١٢٣٧٢ - مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ مَاتَ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب زيارة قبر النبي ﷺ
(٢٤٦/٥) تفرد به حفص وهو ضعيف . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب زيارة قبر النبي ﷺ
(٢٤٥/٥) وفي سننه مجهول . ص .

باحدى الحرمين بُعِثَ من الآمنين يوم القيامة . (ابن قانع هب عن
حاطب ابن الحارث) .

١٢٣٧٣ - من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة ، ومن
سكن بالمدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة ، ومن
مات في إحدى الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة . (هب عن رجل
من آل الخطاب)^(١) .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .
كتاب الحج باب زيارة قبر النبي ﷺ (٣٤٥/٥) وقال : هذا اسناد
مجهول اه /ص / .

